

وسائل الشيعة

[121] 58 - باب ان ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد [35300] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) ؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل. [35301] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) فقال: الرجل يعفو ويأخذ الدية، ثم يجرح صاحبه أو يقتله، فله عذاب أليم. [35302] 3 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) قال: هو _____ ويأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 58 من هذه الأبواب. الباب 58 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 357 / 1، والتهذيب 10: 179 / 701. (1) البقرة 2: 178. 2 - الكافي 7: 359 / 3، والتهذيب 10: 178 / 698. (1) البقرة 2: 178. 3 - الكافي 7: 359 / 4. (1) البقرة 2: 178. (*)